

تسهيل الفرائض (٠١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى ميراث الجد. والجد الجد - 00:00:00

الوارث هو من ليس بينه وبين الميت انثى للاب وميراثه كميراث الاب على ما سبق تفصيله الا في مسألتين احدهما العمريتان فان للام فيهما مع الجد ثلث ثلث جميع المال. ومع الاب ثلث الباقي بعد فرض - 00:00:20

كما سبق. الثانية اذا كان للميت اخوة اشقاء او لاب فانه يسقطون بالاب. وفي سقوطهم بالجد خلاف طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا هو - 00:00:40

الجد والمراد بالجد من ليس بينه وبين الميت انثى. وعلى هذا فيكون الجد من جهة الاب فقط الجد من جهة الام من ذوي الارحام. والجد من جهة الاب هو المراد هنا - 00:01:00

وقد يكون بعض الجدود من جهة الاب ارحاما. اذا كان بينه وبين الميت. لكن قبله انثى فانها تحول فانه تحول بينه وبين الميراث انها تكون رحم فلا يرث بعدها فلا بد يكون ذكورا يكون كلهم ذكورا - 00:01:20

طيب ينذر ان يأتي جد يعني جد اب ينذر قد يأتي قليل لكن الجد اللي هو ابو الاب كثير. طيب وهو كالاب. هو كالاب تماما الا في ثلاثين في العمرية فان الام في العمرية مع الابتر الثلث الباقي. واما مع الجد فانها ترث - 00:01:40

الثلث كاملا. الثلث كاملا. لانه لا يوجد فرع وارث ولا جمع اخوة. والجد لا يساويها فتأخذ الثلث وهو يأخذ الباقي تعصيبا. والمسألة الثانية مع الاخوة الاشقاء او لاب في خلاف والراجح انه كالاب تماما. لكن فيه قول اخر وهو مشهور جدا عند المذاهب - 00:02:10

الثلاثة الشافعية والحنابلة والمالكية. قول الجمهور انه في تفاصيل تأتي ان شاء الله تعالى اذا الخلاصة ان الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت انثى. هذا واحد. اثنين ميراث الجد - 00:02:40

كالاب الا فيما سنتين. مسألة ومرية وهذي راجحة ما فيها اشكال. ونادي هل فيها خلاف او لا ما ادري ثانية اذا كان معه اخوة اشقاء او لاب فيها خلاف والصوب انه كالاب. وقد - 00:03:00

معنا ان الأبقار ديالي اثبت تعصيب فقط. وقد يليت بالفرض فقط وقد بالتعصيب والفرض معا. واصل لو اكتبوا السؤال من الجد الوارث؟ من الجد الوارث وكيف يورث وكيف يورث نعم. قال رحمه الله تعالى والراجح انهم يسقطون به. كما يسقطون بالاب - 00:03:20

كما يسقط الاخوة من الام وهو قول ابي بكر ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابي موسى وابن عباس واربعة عشر من من الصحابة رضي الله عنهم قال البخاري رحمه الله لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب رسول واصحاب - 00:04:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. انتهى. وهذا مذهب بعد ذلك خالف عمر رضي الله عنه. عمر قضى بما ذهب اليه زيد نعم وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد واختاره من اصحابنا جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن - 00:04:20

ابن القيم وصاحب الفائق قال في الفروع وهو اظهر وصوبه في الانصاف واختاره شيخنا عبدالرحمن السعدي وشيخنا عبدالعزيز بن باز وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجها. فلترجع من صفحة احدى وسبعين الى صفحة احدى وثمانين من الجزء - 00:04:42

من اعلام الموقعين المطبوع مع حادي معاه. حاد الارواح الارواح كتاب هادي ولا هادي؟ حادي الارواح. ايه. اسمعوا من زمان هادي. هادي؟ ايه. لا لا هادي. تحرفت تصحفت مشهورون بسم الله او الروح؟ ايه. ها؟ الارواح على ايش؟ الى بلاد الافراح - 00:05:02

لكنها لو نفس الروح او لا ما ادري. الله اكبر. طيب اكتبوا سؤالاً. من الذي قال بهذا القول من الصحابة رضي الله عنهم من الذي قال بهذا القول؟ ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:05:32](#)

سؤال بعده من الذي قال بهذا القول من العلماء؟ رحمهم الله نعم. قال رحمه الله تعالى وعلى هذا القول لا يرث الاخوة معه شيئاً بكل حال. فيكون حكمه حكم الاب الا في العمريتين. واما على القول الخلاصة - [00:05:52](#)

قصة القول الراجح الذي جعله شيخنا رحمه الله انه كالأب تماماً الا في العمريتين. فاذا ما تأخذ معه الثلث كاملاً ثم القول الراجح مرات الأب. ما القول الراجح في ميراث الأب؟ ما القول عفواً من مرة الجد - [00:06:32](#)

فوق فوق يا زكريا هنا. هنا. جيت مع الاخوة. لا لا فقط انا وكالأب الا في العمريتين. نعم. واما على القول المرجوح وهو المجهول المشهور من المذهب فان الجد يسقط الاخوة لام ولا يسقط الاخوة ولا يسقط الاخوة الاشقاء او لأب وله معهم - [00:06:52](#)

حالا احدهما الا يكون معهم صاحب فرض فمراثيه في هذه الحال الاكثر من ثلث المال او مقاسمة او مقاسمة اخوة او مقازمة الاخوة والضابط حول الثانية الثانية الحالة الثانية ان يكون معهم صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض - [00:07:22](#)

فرضه ثم يكون ميراث الجد الاكثر الاكثر من المقاسمة. او ثلث البعض ثلث الباقي بعد الفرض او سدس جميع المال فان لم يبق الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكثرية. وتأتي ان شاء الله. طيب. مذهب هذا المذهب وهو - [00:07:47](#)

يسمى مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه. وذكرنا لكم انه قول الثلاثة القائمة المالكية والحنابلة والشافعية تفصيل قالوا ان الجد مع الاخوة لأب لابوين او لأب لو حلال. الحالة الاولى ان ينفرد معهم - [00:08:07](#)

بمعنى لا يكون معهم صاحب فرض. فهنا يأخذ يأخذ الاخذ من المقاسمة او ثلث المال ماذا؟ الا حظ للمقاسمة او ثلث الماء. فان كان معهم صاحب فرض فان صاحب الفرض يأخذ فرضه - [00:08:27](#)

ثم الجد يأخذ الاخذ من المقاسمة. او ثلث الباقي ثلث الباقي او سدس الماء. فاللي يبقى ان السدس اخذه الا في الاكثرية. مرة ثانية ميراث الجد والاخوة على القول المرجوح. له حالان. الحالة الاولى ان لا يكون معهم صاحب فرض. فان الجد يأخذ - [00:08:47](#)

حظ من المقاسمة او ثلث المال. فوقت حلال. فان كان معهم صاحب فرض فان صاحب الفرض يأخذ فرضاً ثم يخير الجد في بين ثلث اما المقاسمة. او ثلث الباقي او سدس الماء. فان السدس اخذه. طيب في الحالة الاولى اذا كان ليس - [00:09:17](#)

صاحب فرض وانما فقط اخوة. فان كان ان كانوا اقل من مثليه او مثليه القلق المثلي فلاحظه المقاسمة. كان اقل من مثليه حظر المقاسمة. مثاله هلك عن جد واخ شقيق فالمقاسم محظ هلك عن جد واخ شقيق واخت شقيق - [00:09:47](#)

فلاحظ ايضاً هنا المقاسم في ان استوى استوى يعني هلك ان واخوين فهنا المقاسمة وثلث المال واحد. يعني بكل حال سوف يأخذ ثلث الثلث الثلث. في ان كانوا اكثر من اثنين صار ثلث المال حظ له. كما الهلك عن ثلاث اخوة. وجد - [00:10:17](#)

فلو قاسهم كم بياخذ؟ يأخذ الربع فيأخذ الأخذ وهو الثلث وهم يقيسون ثلاث اربع فين كانوا خمسة فذلك. في الحالة الثانية قلنا انه اذا صاحب الفرض ياخذ فرض ثم يخير الجد بين المقاسمة او ثلث الباقي او سدس المال. اقرأ - [00:10:47](#)

وهاي التفاصيل ما عليها هدفي. ما لها دين في الواقع. مرجوحة هذي كلها يا شيخ. مرجوحة الاحسن افضل له. والاكثر هو الاكثر. نعم وله معهم حالان احدهما الا يكون معهم صاحب فرض فميراثه في هذه الحال الاكثر من ثلث - [00:11:17](#)

المال او مقاسمة الاخوة. والضابط في هذه الحال انه متى كان الاخوة اكثر من مثليه فالأكثر له ثلث المال. ومتى كان واقل فالأكثر له المقسمة. ومتى كانوا مثليه استوى له الامران. فلو هلك عن جد وثلاثة اخوة فالأكثر للجد - [00:11:47](#)

ثلث المال فيأخذه والباقي للاخوة. ولو هلكوا اكتبوا لانه لو قاسمهم اخذوا الربع. لانه لو قاسمهم اخذ ربع المال الثاني فلو هلك هالك عن جد واخ فالأكثر للجد المقاسمة فيكون المال بينهما نصفين ولو - [00:12:07](#)

عن جد واخوين لاستوى له الامران الثلث والمقاسمة فورثه بما فورثه بما شئت منهما. ولو هلك عن زوج وجد واخت لكان للزوج النصف ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال. لكن الاخوة هنا اقل من مثليه. فالاشهر اي من قدم مثال هذا. مثال هذا مفروض يكون فيه - [00:12:37](#)

حول الثانية صاحب فرض فالأكثر له المقاسمة فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ولو هلك

هالك عن زوج وجد وأخوين فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثالث الباقي - [00:13:04](#)

وسدس جميع المال فورته بما شئت منهما منها. اكتبوا هذان مثالان يتبعان الحالة الثانية وهذان يتبعون الحالة الثانية وهي ما اذا كان معهم صاحب فرض نعم. الحالة الحال الثانية ان يكون معهم صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه ثم يكون ميراث الجد الأكثر

الأكثر من المقاتل - [00:13:30](#)

او الثلث الباقي بعد الفرض او سدس جميع المال رقمها المقاسمة ثلث الباقي سد جميع الماء. واحد اثنين ثلاثة فان لم يبق الا السدس

اخذه الجد وسقط الأخوة الا في الاكثرية وتأتي ان شاء الله - [00:14:30](#)

واليك ضوابط هذه الحال. الضابط الاول اذا لم تستوعب اذا لم تستوعب الفروض النصف فلا حظ للجد في سدس المال لكن ان كان

الأخوة اكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي. وان كانوا اقل فالأكثر له المقاسمة - [00:14:50](#)

وان كانوا مثليه استوى له الامر. فلو هلك هالك عن زوجة وجد وثلاثية وثلاثة أخوة فلزوجة ربع لا حظ للجد في سدس المال. هنا

الأخوة اكثر من مثليه. فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه. والباقي بين الأخوة. ولو هلك اهلك - [00:15:10](#)

ام وجد واخت لكان للام الثلث ولا حظ للجد في سدس المال والأخوة هنا اقل من مثليه. فالأكثر له المقاسم سيكون الباقي بعد فرض

الام بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو هلك هالك عن زوجة وجد - [00:15:30](#)

أخوي لكان للزوجة الربع ولا حظ للجد في السدس والأخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة والثلث الباقي الضابط الثاني اذا استوعبت

الفروض النصف فقط استوى للجد ثلث الباقي وسدد جميع المال على كل حال - [00:15:50](#)

لكن ان كان الأخوة اكثر من مثليه فهما اكثر له في من المقاسمة. وان كانوا اقل فالمقاسمة اكثر وان كانوا رجلية استوت له الامور

الثلاثة. فلو هلك هالك عن بنت وجد وثلاثة أخوة فلبنت النصف ويستوي الجد - [00:16:10](#)

للجد ثلث الباقي وسدس المال. وهما اكثر له من المقاسمة. لان الأخوة اكثر من مثليه فيأخذ السدس. وان شئت قل ثلث الباقي

والباقي بين الأخوة. ولو هلك هالك عن زوج وجد واخت لكان للزوج النصف ويستوي للجد في - [00:16:30](#)

الباقي اسود وجميع المال. لكن الأخوة هنا اقل من مثليه. فالأكثر له المقاسمة. فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت

للذكر مثل حظ الأنثيين ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثالث الباقي وسدس جميع

المال. فورته - [00:16:50](#)

ما شئت منها. الضابط الثالث اذا استوعبت الفروض اكثر من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي. لكن ان كان الأخوة فاكتر او كان

الباقي بعد الفروض اقل من الربع فالأكثر له السدس. وان كانوا اقل من مثليه والباقي والباقي - [00:17:14](#)

فاكثر نظرت ايها اكثر له المقاسمة ام سدس المال. ولو هلك هالك عن بنتين وزوجة وجد واخ فلبنتين الثلثان وللزوجة الثمن ولا

حظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاسمة فيأخذ السدس والباقي للاخ - [00:17:34](#)

ولو هلك هالك عن بنتين وجد واخ فلبنتين الثلثان ولا حظ للجد في ثلث الباقي وهنا يستوي له سدس المال والمقاسمة فورته بما

شئت منهما ولو كان مع الاخ اخ اخر لكان الأكثر للجد سدس المال فيأخذه والباقي بين الأخوين. ولو كان - [00:17:54](#)

لهما اخت واحدة فالأكثر للجد المقاسمة فيأخذ الباقي بعد فرض البنتين هو والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فائدة متى استوى للجد

امران فاكتر فاكتر فاكتر مما سبق فورته بما شئت منهما - [00:18:18](#)

متى استوى للجد امران فاكتر؟ مما سبق ما شئت منهما. تفاصيل كثيرة مرهقة جدا خاصة اه لهذا الدرس انه ما بعد اخذنا كيف نقسم

بتأصيل مسألة كيف نقسم عليها؟ ولكن نمرها فقط لكن يعني نعرف ان مسألة الجد ان فيها قولين وان الراجح انه كالأب - [00:18:38](#)

الا في مسألة واحدة في العمرية وان الام تأخذ ثلث المال كاملا. وانه في القول الثاني انه قول جمهور العلماء ومن الصحابة عمر وعلي

رضي الله عنهما وانه له حالان وان له حالان - [00:19:08](#)

لأنك ان يكون معهم صاحب فرض له صاحب فرض. فان كان ليس معهم صاحب فرض في ان يأخذ الا حظ من المقاسم وثالث المال

وان كان معهم صاحب فرض اخذ صعب فرض فرضه ثم خير الجد بين المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس الماء يكفي هذا. نعم -

[00:19:28](#)

طوله تنخلص الجد. جدة قال رحمه الله تعالى الاكثرية الاكثرية زوج وام واخت واخت واخت لغير ام. مسألتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد واحد وللأخت وللأخت النصف ثلاثة فتعول الى ست تسعة. هذا الان ايضا مسألة مشكلة عليك. الاكثركم

ما اخذ - [00:19:48](#)

مسألة التأصيل قال مسألتها من ستة وش معنى تصير ستة؟ تقول هذي تسمى بالتأصيل ومعنى التأصيل اقل اقل عدد تأخذ تخرج منه فروض المسألة بلا كسر. فلو كان عندنا نصف وثلث. كيف نأصلها؟ تقول ننظر اقل عدد يقسم على اثنين والثلاثة. وهو ستة -

[00:20:28](#)

علم الرياضيات المشترك الاصغر. في الرياضيات التأصيل في عند الفرضيين يسمى في في الرياضيات إيجاد القاسم المشترك الاصغر.

هذا معناه نمرها ايضا مرارا ولعلنا بعد ذلك نرجع نكون فهمنا. بعد ما نخلص التأصيل والتقاسيم ما يخالف - [00:20:58](#)

يقول مسألة الاكثرية هذي سميت الاكثرية قل لانها كدرت اصول زيد وقيل لان الذي اه سأل عنها رجل اسمه اكدر او كيدر. فسميت

بهذا الاسم. وهي ان ان رجلا هلك - [00:21:28](#)

عن زوجة امرأة هلكت عن زوجها وامها وجدها واختها لغير ام شقيقة او لاب. نقول الزوج النصف والام السدس وهدفها ما في اشكال.

ثم يبقى الجد والأخت على القول المرجوح. نعم - [00:21:48](#)

بقول انها اكثرية كدرت اصول زيد يعني خربتها ها الأخت كانت صحيح لا بين الام الثلث ايه قال هنا الام الثلث. نعم. بما في جميع

اخوة وللأخت النصف ثلاثة فتعود الى تسعة ثم نجمع نصيب الجد والأخت ليقسمها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون -

[00:22:08](#)

طيبهما اربعة ورؤوسهما ثلاثة وهي تباين تباين مباين تباين تباين يعني وهي تباين نصيبهما فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عون المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر له ثمانية ولها اربعة. وسميت هذه المسألة بالاكثرية -

[00:22:58](#)

انها كدرت قواعد باب الجد والاخوة حيث خالفتهما في ثلاثة امور. الاول ان قاعدة هذا الباب اذا لم يبق الا السدس ان ليسقط الاخوة

هنا في الاكثرية لم تسقط الأخت الأخت. ان مسائل هذا الباب لا تعول والاكثرية عالت - [00:23:28](#)

الثالث انه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب. وفي الاكثرية فرض لها. وهذه المسألة كما كدرت قواعد باب الجد والاخوة

فقد كدر ايضا قواعد الفرائض كلها. حيث ضم فيها فرض. فرض حيث ضم فيها فرض - [00:23:48](#)

لا فرض لفرد الأخت والجد. ضم الى بعض ثم قسم. فصله يعني. فرض الى فرض لا بد من فاصلة ثم قسم بين صاحبيهما قسمة

تعصيب وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم احدهما الى الثاني وليس - [00:24:08](#)

الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصيب ما يدل على ضعف هذا القول. واصل الاب ها؟ الاب. فرض وتعصي ايش؟ الشيخ يقول

ليس في الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصيب. فرض له يعني فرض له ثم - [00:24:28](#)

ثم الغي الفرض ورث بالتعصيب. هذا المراد. احسن الله اليك. يعني الغي الفرض ثم تعصيبا. قال رحمه الله المعادى المعادى لا المعاده

من العدد المعدة المعدة ان يعد الاخوة الاشقاء اولاد الاب على الجد - [00:24:54](#)

ان ان يعد ابوا ان يعد ايه ان يعد الاخوة الاشقاء اولاد الاب على الجد ثم يأخذون فرضهم ثم يأخذون فرض. ثم يأخذونه. ايه وشرح

ذلك انه اذا اجتمع مع الجد اخوة - [00:25:24](#)

واخوته لاب جعلنا الاخوة لاب اخوة اشقاء ليزاحموا الجد. فاذا اخذ نصيبه ورث الاخوة فان لم يكن معهم جد وحينئذ لا يخلو من ثلاثة

احوال. الحال الاولى ان يكون في الاخوة الاشقاء ذكور. فلا ارث للاخوة لاب - [00:25:54](#)

في كل حال لان ذكور الاشقاء يحجبون الاخوة لاب. فلو هلك هالك عن جد واخي شقيق واخوين لاب فالاكثر للجد ثلث لان الاخوة

اكثر من مثليه فيأخذه. والباقي للاخ الشقيق ولا شيء للاخوين لآب. الحالة الثانية الاخ كم - 00:26:14

يأخذ ثلثين ويجد الثلث. فلم يقاس. الحالة الثانية ان يكون الاخوة الاشقاء اناثا اثنين فاكثر فلا يتصور ان يبقى شيء للاخوة لآب. لان

اكثر لان اكثر ما يمكن ان يبقى بعد نصيب الجد - 00:26:35

الثلثان وهما فرض الشقيقين فاكثر الشقيقتين فاكثر. نعم. فلو هلك هالك عن جد واختين شقيقتين واخوين لآب فالأكثر للجد ثلث

المال فيأخذه ثم يفرض للاختين الثلثين فتأخذانهما ويسقط الاخوان ولو هلك هالك عن جد واختين شقيقتين واخت لآب فالأكثر

للجد المقاسمة فيأخذ سهمين من خمسة والباقي للاختين - 00:26:55

الشقيقتين وتسقط الاخت لآب ولم ولم نكمل للشقيقتين الثلثين لان ذلك يستلزم العون ولا عول في هذا الباب في غير والحالة الثالثة

ان يكون الاخوة الاشقاء ان يكون الاخوة الاشقاء - 00:27:25

واحدة فقط فيفرض لها بعد اخذ الجد نصيبه النصف. فان بقي شيء اخذه الاخوة لآب والا سقطوا. فلو كان يكون عند جد واخت

شقيقة واخ لآب فالأكثر الجد المقاسمة. فيأخذ سهمين من خمسة ثم يفرض للاخت الشقيقة النصف فتأخذ - 00:27:45

خذه والباقي للاخ لآب ولو هلك هالك عن جد واخت شقيقة واخت لآب فالأكثر للجد المقاسمة فيأخذ سهمين من اربعة ثم ارض

الشقيقة النصف فتأخذ وتسقط الاخوة الاخت للآب لانه لم يبق بعد فرض الاخت الشقيقة شيء تنبيه. لا نحتاج الى - 00:28:05

الا في الحال التي تكون فيها المقاسمة اكثر للجد لو قاسم الاخوة الاشقاء ليكثر بذلك عدد الاخوة فيزاحم الجد. اما اذا لم تكن

المقاسمة اكثر له او اكثر له فلا حاجة الى المعدة. فلو هلك هالك عن جد واخوين - 00:28:25

لشقيقين واخ لآب فلا حاجة الى المعدة لان المقاسمة ليست اكثر اكثر للجد اذا اذا تستوي له هنا وثلث المال. فلو فلو عد الاخ عد فلو

عد الاخ لآب على الجد لم ينقص حقه بذلك فانه سيرث ثلث المال بكل حال فيأخذه والباقي الشقيقين - 00:28:45

الاخ لآب ولو هلك هالك عن بنت وزوج وجد واخت شقيقة واخ لآب. فللبنت نصف وللزوج الربع ويستوي للجد المقاسمة سدس المال

فلذلك لا نحتاج الى عد الاخ لآب عليه لان نصيب الجد لن ينقص عن السدس بكل حال فيأخذه والباقي للاخت - 00:29:12

دقيقة ويسقط الاخ لآب تنبيه هام. جميع ما ذكرنا من احوال الجد والاكثرية والمعابة فانما هو على القول بتوريث الاخوة مع الجد فاما

على القول الراجح من انهم لا يرثون معه في كل حال فانه لا حاجة الى هذه التفاصيل التي ليس عليها دليل من - 00:29:32

كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح. والله الموفق والهادي الى سواء الشعليل. ليس عنها توحيد من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا

قياس صحيح. مرجوح. اقف هنا والله تعالى - 00:29:52

- 00:30:12